نكاح المغير جنسيًّا
أحكامه وأثره

إعداد الباحث

الدكتور/ علي عمران

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى :
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۞ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۞ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۞ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۞ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

[سورة النساء: ٣٢]

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
إن ديننا الإسلامي الحنيف، عرف بمواكبته لكل عصر في تطوراته ومستجداته، مما يدل على أنه مصلح في كل مكان وزمان، وفي عصرنا الحديث، برزت قضايا مستجدة في نواحي الحياة، بسبب التقدم العلمي الهائل؛ وبسببه ظهرت قضايا فقهية وطبية معاصرة، وبالتحديد قضية المغير جنسه وما ترتب عليها من آثار متعلقة بالنكاح والإرث وغيرهما وحديثنا في هذا البحث حول نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة عليه.
وبيان حكم الشرع في نكاح المغير جنسه مشتملا على جملة من آراء العلماء القدامى والمعاصرين، خاتماً هذا البحث بجملة من النتائج. وعليه فقد قسمت البحث على النحو التالي أولا ماهية تغيير الجنس وأنواعه وحكم نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه.

Abstract

Praise be to Allah، Lord of the Worlds.

Peace and blessing be upon His messenger, the chosen and the trustworthy, and upon the Prophet's household and all his companions.

Our upright religion of Islam is well known to be very recognizing of all developments and discoveries throughout the history، that is because Islam is suitable for all places and all times.

In our current era، there were some new issues in life which have developed because of the huge advancement in technology. As such, many current Fiqhi and medical issues have been recognized and needed to be addressed, particularly, the issue of changing sex gender and what it will lead to a certain ramifications and issues related to marriage, inheritance, and other issues.

And our conversation on this topic is about the ruling on marrying a transgender person and its implications.

In this essay, the Shari's rules of his/her marriage will be explained and the opinions of the current scholars in this matter will be outlined, and the essay will end with a series of conclusions. Therefore, I have divided the topic as follows:

Firstly, what is gender change, its types, the Shari›a rules on his/her marriage and what are the ramifications and issues developed of those who will do so.

حكم الشرع في نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة عليه

هذا البحث يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية تغيير الجنس وأنواعه

أولا: ماهية تغيير الجنس

يقصد بتغيير الجنس: الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين، والعكس وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين إلى علاج شخصي وهرموني معين [١].

والتغيير هنا إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء، لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف. فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل؛ لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيته يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد. والمرأة إذا تم تبديل بعض أعضائها تكون ذكراً في الظاهر، فإنها لا تقذف منياً، ولا يكون لها ولد من صلبها [٢].

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في بلاد الغرب وبين غير المسلمين، وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى - كما يقال - يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة؛ قد يعود أغلبها - كما يقول بعض الأطباء - إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر أو من ناحية الجوهر كما هو الحال في الخنثى المشكل وقد انتقل هذا الأمر إلى البلاد الإسلامية؛ فالأطباء في المغرب وتونس يجرون هذه العمليات ولهم عيادات ومستشفيات معروفة [٣] وقد نشرت قصة سيد محمد عبد الله الذي كان يدرس الطب في كلية الطب جامعة الأزهر، وهو ذكر كامل الرجولة، وقد تقدم لبعض الجراحين في مصر الذين قاموا بإجراء عملية له، وحولوه إلى أنثى تدعى سالي

ومن الجدير بالذكر أن هذا الخلل في ميل الشخص إلى الجنس الآخر لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية [٤]

ثانيا: أنواع التغيير الجنسي

لقد كان من فضل الله - تعالى - ونعمه على خلقه أن يكون التزاوج بين ذكر وأنثى؛ ليستمر النسل ولا ينقطع، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [٥] ، وقوله – سبحانه - : {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى}{مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى}[النجم:٤٥،٤٦] [٦] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وكذلك بين الشارع الحكيم أن السبيل الوحيد لمشروعية هذا التزاوج بين الذكر والأنثى، في الجنس البشري ووقوع المعاشرة الجنسية بينهما، هو عقد النكاح أو الزواج كما جاء ذلك في كتاب الله العظيم، منها قوله – تعالى - {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور:٣٢] [٧] ، وقوله:{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا} [الأحزاب:٣٧] [٨]

ومما لا شك فيه أنه يترتب على تغيير جنس الإنسان نفسه قطع النسل؛ وقطع النسل يمس إحدى كليات الدين الخمس، ألا وهي كلية حفظ النسل التي يتوقف عليها بقاء الجنس البشري، فإذا قام كل رجل بتغيير جنسه إلى امرأة، ولم يبق في الناس رجل واحد، فمن أين يأتي النساء بالذرية ؟، وكذلك يقال في النساء لو قامت كل أنثى بتغيير جنسها إلى رجل، ولم يبق في الناس امرأة واحدة، وأصبح كل الناس رجال، فمن أين يكون الحمل والولادة؟ مما يترتب عليه قطع النسل وفناء الجنس البشري.

---

(١) أنظر الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبالمسجد النبوي الشريف - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، ص١٣٤

(٢) دكتور: البار، محمد علي، موقع: Albar Dr. Moahammed Ali.

(٣) د محمد يسري إبراهيم، انظر كتاب سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ٣٦٥/٣٦٦

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة الحجرات: آية١٣

(٦) سورة النجم: آية ٤٥- ٤٦

(٧) سورة الشعراء: آية ١٦٥- ١٦٦

(٨) سورة الأحزاب: آية ٣٧

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

مما سبق يتبين لنا أن أنواع التغيير الجنسي ينقسم إلى نوعين:
تغيير الرجل إلى شكل امرأة
تغيير المرأة إلى شكل رجل

المبحث الثاني: حكم نكاح المغير جنسه في الشرع

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: صور نكاح المغيرين جنسهم
المطلب الثاني: حكم الشرع في كل صورة من صور نكاح المغيرين جنسهم .

المطلب الأول: صور نكاح المغيرين جنسهم

يقع نكاح المغير جنسه في ثلاثة صور:
الأولى: نكاح رجل من رجل مغير جنسه.
الثانية: نكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها.
الثالثة: نكاح امرأة مغيرة جنسها من رجل مغير جنسه.

المطلب الثاني:
حكم الشرع في كل صورة من صور نكاح المغيرين جنسهم

الصورتان الأولى والثانية:
لو نظرنا في حكم الشرع من نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما هو مذكور ومبين في الصورة الأولى والثانية، فالأولى: نكاح رجل من رجل مغير جنسه، والثانية: نكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها، نجد أنه لا شك في بطلان هذا النكاح شرعا في الصورتين؛ لأن هذا النوع من النكاح قد فقد أهم ركن فيه، وهو الزوجان الخاليان من الموانع وهما

الذكـر والأنثى، إذ لابـد في عقد النـكاح الصحيح من اختلاف جنـس الزوجين (فيكون أحدهما ذكـرا والآخر أنثى) لقوله تعالـى: {يَاأَيُّهَا النَّـاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَـرٍ وَأُنثَى}[الحجرات:١٣] (٩) .

يقـول الشـيخ أبـو بكـر الجزائـري: «هـذا نـداء هـو آخر نـداءات الله - تعالـى - عبـاده فـي هذه السـورة وهو أعـم من النـداء بعنـوان الإيمان فقـال: {يَاأَيُّهَا النَّـاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُـم مِّن ذَكَـرٍ وَأُنثَى} [الحجـرات:١٣] من آدم وحـواء باعتبـار الأصـل، كمـا أن كل آدمي مخلوق مـن أبويـن أحدهما ذكر والآخـر أنثى» (١٠) .

ففـي الصـورة الأولى: وهي نـكاح رجل من رجل مغير جنسـه مـا هي إلا نـكاح رجل برجـل ويعد سـبيلًا لارتكاب فاحشـة اللواط، وكذلـك يقال في الصـورة الثانيـة وهي نكاح المـرأة المغيرة جنسـها من امرأة أخـرى ما هي إلا نكاح امرأة بامرأة، وهذا يعتبر وسـيلة وسـبيلا لارتكاب فاحشـة السحاق.

وباسـم النـكاح ترتكب الجريمة سـواء كانـت لواطاً أو سـحاقاً مع أن هذا النـكاح قد زاد الجريمة غلظا وشـدة؛ لأن صاحبه ارتكـب محذورين عظيمين محـذور العقد الباطـل ومحذور الـوطء المحرم. وذلك يعـد مخالفا مخالفة صريحـة للقـرآن الكريـم؛ لأنه لا يجيـز نـكاح الرجل بالرجـل ولا نـكاح المرأة بالمـرأة؛ ؛ وإن كان جمهـور المفسـرين ذهبـوا الـى أن المراد بهـا الزنا غير أن منهـم مـن ذهب الـى انها تصـدق على السـحاق واللـواط بدليل قوله تعالـى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُـمْ﴾ (١١) ، وقال في فاحشـة اللواط: وهـي وطء الرجل للرجـل: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَـا مِنكُـمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَـا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّـهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًـا ﴾؛ لذلك قال صاحب تفسـير: «البحر المحيط» في آيـة: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِن نِّسَـآئِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً}[النساء:١٥]

قـال مجاهد: واختاره أبو مسـلم بـن بحـر الأصبهاني هذه الآيـة نزلت في النسـاء، والمـراد بالفاحشـة هنا المسـاحقة، جعـل حدّهن الحبـس إلى أن يمتـن أو يتزوجن. قـال: ونزلـت {وَاللَّـذَانَ يَأْتِيَانِهَـا مِنكُمْ} [النسـاء:١٦] في

(١٠) أبـو بكـر الجزائري، جابر بن موسـى بـن عبد القادر بـن جابر أبو بكر الجزائري، أيسـر التفاسـير لـكلام العلي الكبير، مكتبـة العلوم والحكـم، المدينة المنـورة، المملكة العربية السـعودية- الطبعة: الخامسـة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so + 967 730053135 http://ium.usa.online
كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

أهـل اللواط [١٢].

ويرى هذا الرأي الشـيخ سـيد سـابق، حيث قـال: ونـرى أن الظاهر أن آيتـي النسـاء المتقدمتين تتحدثـان عن حكم السـحاق واللـواط، وحكمهما يختلـف عن حكـم الزنـا المقرر فـي سـورة النور.

فالآيـة الأولـى فـي السـحاق: {وَاللَّاتِـي يَأْتِيـنَ الْفَاحِشَـةَ مِـن نِّسَـآئِكُمْ} [النسـاء:١٥]

والثانية في اللواط: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا} [النساء:١٦]

1 أي والنسـاء اللاتي يأتين الفاحشـة وهي السـحاق: الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشـهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شـهدوا فاحبسـوهن فـي البيـوت بأن توضـع المرأة وحدهـا بعيدة عمـن كانت تسـاحقها، حتى تمـوت أو يجعـل الله لهن سـبيلا إلى الخـروج بالتوبة أو الـزواج المغني عن المساحقة.

2 والرجـلان اللـذان يأتيـان الفاحشـة - وهي اللواط - فآذوهمـا بعد ثبوت ذلك بالشـهادة أيضا، فإن تابا قبـل إيذائهما بإقامة الحـد عليهما، فإن ندما وأصلحـا كل أعمالهما وطهرا نفسـيهما فأعرضوا عنهمـا بالكف عن إقامة الحد عليهما [١٣].

ويـرى هذا الرأي أيضاً الشـيخ الشـعراوي عندمـا قال: واسـمعوا قول الله: {وَاللَّاتِـي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِن نِّسَـآئِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَيْهِـنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَـإِن شَـهِدُواْ فَأَمْسِـكُوهُنَّ فِي الْبُيُـوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُـنَّ الْمَـوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُـنَّ سَـبِيلا} [النسـاء:١٥] [١٤] و ﴿ واللاتـي ﴾ اسـم موصـول لجماعـة الإنـاث، وأنا أرى أن ذلك خـاص باكتفاء المـرأة بالمرأة. ومـاذا يقصد بقوله: {فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً}[النسـاء:١٥]

إنه – سـبحانه - يقصد بـه حماية الأعراض، فلا يَلُـغُّ كلُ واحدٍ في عرض الآخر، بـل لا بد أن يضع لهـا الحق احتياطـا قويـا؛ لأن الأعراض سـتجرح، ولماذا « أربعة » في الشـهادة ؟ لأنهما اثنتان تسـتمتعان ببعضهمـا، ومطلوب أن يشـهد علـى كل واحدة اثنـان فيكونوا أربعـة، وإذا حدث هـذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا، ماذا نفعل ؟ قال سـبحانه: {فَأَمْسِـكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ}[النسـاء:١٥] أي احجزوهـن واحبسـوهن عن الحركـة، ولا تجعلوا لهن وسـيلة التقاء إلى

أن يتوفاهن الموت {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا}[النساء:١٥]وقد جعل الله [١٥] وإذا اعتمد هذا القول في تفسير الآيتين، وهو خلاف قول الجمهور وقلنا بقياس نكاح الرجل المغير جنسه من رجل آخر بنكاح الرجل للرجل، وكذلك قياس نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة أخرى على نكاح المرأة بالمرأة فإن آيتي النساء على هذا القول تدلان على حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما دلتا على حرمة نكاح الرجل بالرجل ونكاح المرأة بالمرأة وقد سمتهما هاتان الآيتان بالفاحشة.

والعلماء المعاصرون قد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة والاجماع على تحريم نكاح المغير جنسه من نفس جنسه.

أولا من الكتاب

ومنها قوله تعالى : {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥)}[النمل] وقوله تعالى : {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿٨١﴾}[الاعراف] وكذلك قوله تعالى {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء:١٦٥ - ١٦٦]

ثانيا من السنة

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم: (إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط)؛ رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وحسنه

---

(١٢) ينظر أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (المتوفى سنة ٧٤٥هـ)، البحر المحيط - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة: الأولى ج ٣ص٢٠٤

(١٣) سابق، سيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الطبع: الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج ٢ص ٢٥٨ - ٢٥٩

(١٤) سورة النساء: آية ١٥

(١٥) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. سنة الوفاة/ ١٩٩٩م: تفسير الشعراوي الشعراوي من مواليد أول ابريل سنة ١٩١١ م. بقرية دقادوس، مركز ميت غمر، مديرية الدقهلية - مصر. طلبه للعلم: حفظ القرآن الكريم فى قريته، وتلقى التعليم الأولى فى معهد الزقازيق الدينالأزهرى، أبتدائى و الثانوى، ثم التحق بكلية اللغة العربية، حصل على الاجازة العالمية ١٩٤١م، ثم حصل على شهادة العالمية ((الدكتوراه)) مع اجازة التدريس ١٩٤٢م. تفسير الشعراوي، طبعة أخبار اليوم، راجعه وخرج أحاديثه د أحمد عمر هاشم، المجلد الرابع ص ٢٠٥٦.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

الألباني. و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، ثَلاثًا) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند . وأشهرها حديث ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ). (١٦)

ثالثا الاجماع

قال ابن قدامة (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط) وقال الذهبي (أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله لقوله تعالى: (أتأتون الذكران من العالمين, وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) سورة الشعراء(١٦٥-١٦٦) (١٧)

وعلى الحديث الشريف أفتى كل من يعتد بقوله منهم بحرمة نكاح المغير جنسه من رجل مثله، وكذلك حرمة نكاح المغيرة جنسها من امرأة مثلها؛ لأنه في الحقيقة لم يتحول إلى امرأة ولم يبق رجلًا كامل الفحولة، وكذلك المرأة المغيرة جنسها، فإنها في الحقيقة لم تتحول إلى رجل ولم تبق امرأة كاملة الأنوثة؛ لذلك فإن حالهما أقرب إلى حال الخنثى المشكل. وقد صرح كثير من العلماء المتقدمين بعدم جواز النكاح للخنثى المشكل، وقال البعض بإباحة ذلك له كالشافعي. وقال الشيخ الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل وهو مالكي: الرابع عشر: في حكم نكاحه (يعني الخنثى المشكل) يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، قال ابن عرفة: لا يطأ ولا يوطأ، وقيل: يطأ أمته. (١٨)

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات وهو حنبلي: «ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصا؛ لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد على أربع زوجات، ولا يحرم فيها الجمع بين المحارم كالمرأة وعمتها أو خالتها ونحوه وغيره، لأنها ليست دار تكليف» (١٩).

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا قال الخنثى المشكل: أنا رجل. لم

يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سبق، فقال: أنا امرأة. لم ينكح إلا رجلا.

الخنثى: هو الذي في قبله فرجان؛ ذكر رجل، وفرج امرأة. لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى، قال الله - تعالى -: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} [النجم:٤٥] [٢٠] وقال - تعالى -: {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء:١] [٢١]. فليس ثم خلق ثالث. ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلا، أو غير مشكل، فإن لم يكن مشكلا بأن تظهر فيه علامات الرجال، فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء، فهو امرأة له أحكامهن. وإن كان مشكلا، فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء، فاختلف أصحابنا في نكاحه، فذكر الخرقي أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن. وإن ذكر أنه امرأة، يميل طبعه إلى الرجال، زوج رجلا؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها. وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له، فإن الله – تعالى - أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه [٢٢].

وفي المجموع للنووي وهو شافعي: ولا يصح نكاح الخنثى المشكل؛ لأنه لا يدرى هل هو رجل أم امرأة، فإن حمل هذا الخنثى تبينا أنه امرأة [٢٣]، وأن نكاحه كان باطلا؛ لأن الحمل دليل على الأنوثة من طريق القطع» [٢٤].

---

(١٦)موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ص ٤٩١-٤٩٢

(١٧) المرجع نفسه ص ٤٩٠

(١٨) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، باب النكاح، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: زكريا عميرات، ج٨ ص ٦٢٢.

(١٩)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (سنة الوفاة ١٠٥١)، تحقيق د عبدالله عبد المحسن التركي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ج٥ ص ١٧٩.

(٢٠) سورة النجم: آية ٤٥

(٢١) سورة النساء: آية ١

(٢٢) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب: الرياض السعودية، ج ١٠ص ٩٤ – ٩٥.

(٢٣) يعني النووي أن الخنثى المشكل الذي تزوج على أنه رجل تبين بالحمل أنه امرأة. سواء كان الحمل ناتجاً من زوجه الخنثى المشكل الذي تبين بذلك أيضاً أنه رجل، أو ناتجا عن الزنا من رجل أجنبي.

(٢٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد: جدة – السعودية، الجزء السابع عشر وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح، بقلم محمد نجيب المطيعي، رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية سابقا رحمه الله، ج١٧ ص ٣١٣.

وعن عز الدين في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو شافعي قال: «نكاح الخنثى المشكل باطل درءا لمفسدة تزويج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل» [٢٥].

يتبين مما سبق من أحوال الخنثى المشكل أنه إذا تعذر معرفة حقيقة جنسه بالأعضاء الظاهرة أو الباطنة فيمكن التوصل إلى ذلك من خلال الميل النفسي للخنثى المشكل؛ فإن مال إلى اشتهاء الأنثى ومجامعتها فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى؛ لذلك قال ابن قدامة كما ذكر قبل قليل:» فإن الله – تعالى - أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره».

والفائدة من ذكر ما سبق من خلاف الفقهاء في حرمة نكاح الخنثى المشكل بسبب إشكاله، أنه يستفاد منه عدم الخلاف في حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه؛ لأنه لا إشكال في معرفة جنسه، فهو إما رجل كامل الرجولة فتغير إلى شكل امرأة فيحرم عليه أن ينكح رجلا؛ لأنه من جنس الرجال، وإما أنثى كاملة الأنوثة فتغيرت إلى شكل رجل فيحرم عليها نكاح النساء؛ لأنها من جنس النساء، وحرمة نكاح الجنس من نفس جنسه معلومة؛ لذلك فإن في إباحة نكاح الرجل المغير جنسه برجل إباحة لنكاح رجل من رجل، ولا يكون ذلك إلا لواطاً. وإن في إباحة نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة، إباحة لنكاح امرأة من امرأة، ولا يكون ذلك إلا سحاقا. وحرمة النكاح في الحالين دل عليه شرعنا الحنيف من قرآن وسنة وأقوال علماء الأمة كما سبق الكلام في ذلك ومنها عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) [٢٦].

جَبَلَ اللَّهُ الرِّجَالَ على خِلقةٍ وطِباعٍ تَتَمايَزُ عَنْ جِبِلَّةِ وخِلْقَةِ النِّساءِ، وهذه خِلقةُ اللهِ، لا تَبديلَ لِخَلْقَتِه تعالَى.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعن من يحاوِلُ الخُروجَ عَنِ الخِلْقَةِ التي خلَقَه اللهُ عليها؛ بأنْ يَتشَبَّهَ الرَّجُلُ بالمرأةِ، أو تَتشبَّهَ المرأةُ بالرَّجُلِ، فهذا مِنَ المعاصي الَّتي تَستوجِبُ اللَّعْنَةَ،

وهي الطَّرْدُ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى؛ فلا يَنْبغي لِلرِّجالِ التَّشبُّهُ بِالنِّساءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ، وكذا الأخلاقُ والأفعالُ الَّتي هي لِلنِّساءِ خاصَّةً، ولا يَجوزُ لِلنِّساءِ التَّشبُّهُ بِالرِّجالِ فيما كان ذلك لِلرِّجالِ خاصَّةً.

ويعتبر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من العلماء المعاصرين الذين يرون حرمة نكاح المغير جنسه؛ لأن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه زواج الجنس بالجنس نفسه أي زواج رجل برجل، أو زواج امرأة بامرأة، واذا حدث ذلك ترتب عليه آثار منها أن تأخذ المرأة حق غيرها في الميراث، ويفقد الرجل بعض حقوقه، وكذلك من آثار ذلك تعطيل وظيفة الأبوة والأمومة وهذا لا يجوز؛ لأنه خروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وفرار كل من الرجل والمرأة من المسئولية المنوطة به، وفي هذا الشأن قال الدكتور الشيخ القرضاوي: «فإذا تحولت المرأة إلى رجل مثلا، وأجزنا ذلك [٢٧] ، ورتبنا عليها آثارها، فمعناه: أننا نجيز لها أو له أن يتزوج امرأة، وهو في الحقيقة زواج امرأة بامرأة زواج الجنس بالجنس نفسه، وهذا من أكبر المحرمات شرعا.

كما يترتب على ذلك: أن ترث المرأة المسترجلة، أو المحولة إلى رجل، ميراث الرجال، فتأخذ ما ليس بحقها شرعا.

وكذلك إذا تحول الرجل إلى امرأة، فمعناه: أنه يحل له أن يتزوج رجلا، وهو في الواقع زواج رجل برجل. وهو من أعظم الكبائر. ويترتب عليه أن يضيع حقه في الميراث، وأن يأخذ الآخرون ما ليس لهم.

ويقول الشيخ القرضاوي أيضاً: إن الله - تعالى - خلق الزوجين: الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينه الخاص به، يقوم بوظيفة منوطة به في الحياة، لا يجوز له أن يلغيها أو يعطلها، ومن أعظمها: الأبوة والأمومة، فكل ما يعطل الأبوة والأمومة لا يجوز؛ لأنه خروج على الفطرة، وشرود عن الشريعة، وفرار من المسئولية، وانحراف عن الأخلاق» [٢٨] .

---

(٢٥) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - المحقق: د نزيه كمال حماد، د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٢٨.

(٢٦) صحيح البخاري رقم: ١٥٨٨٥ من أفراد البخاري على مسلم

(٢٧) جوزه الشيخ افتراضا، وإلا فهو لا يجوز شرعاً.

(٢٨) القرضاوي. فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٣ ص٣٤٩ - ٣٥٣

وأما الصورة الثالثة: وهو حكم الشرع في نكاح رجل مغير جنسه بامرأة مغيرة جنسها:

مما سبق من حديث عن حكم الشرع في تغيير الجنس تبين أنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر وأن ذلك ليس من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها، إنما ذلك إلى الله وحده لقوله - تعالى -: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور}{أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير}[الشورى:٤٩،٥٠] (٢٩) فأخبر – سبحانه - في صدر الآية بأنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به. وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص وهو كمال علمه وقدرته (٣٠) إذن مهما حاول الأطباء تحويل الذكر إلى أنثى وتحويل الأنثى إلى ذكر فلن يستطيعوا فعل ذلك، وعليه فإن كل جنس يبقى على أصل خلقته التي خلقها الله - جل وعلا - عليها سواء كان ذكراً أو أنثى، إلا أنه قد فقد كل واحد منهما وظيفته الجنسية الطبيعية، فأصبح الرجل المغير جنسه في حكم المجبوب؛ وأصبحت المرأة المغيرة جنسها في حكم المرأة الرتقاء أو القرناء.

والجدير بالذكر أن نكاح الرجل المغير جنسه من امرأة مغيرة جنسها يمكن تقسيمه الى حالتين:

الحالة الأولى: أن يسبق عقدُ النكاح تغيير جنس كل من الزوجين: أي يكون التغيير بعد عقد نكاحهما، فيقوم الزوج بتحويل جنسه إلى امرأة وتقوم الزوجة بتحويل جنسها إلى رجل.

الحالة الثانية: أن يسبق تغييرُ الجنس عقدَ النكاح: أي يكون التغيير قبل عقد النكاح.

وفي هذه الحالة الثانية يصبح عقد النكاح له صورتان:

الصورة الأولى: قيام المرأة المغيرة جنسها بدور الزوج، وقيام الرجل المغير جنسه بدور الزوجة في الايجاب والقبول أي في صيغة عقد النكاح،

---

(٢٩) سورة الشورى: آية ٤٩ – ٥٠.

(٣٠) ينظر الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج ١ ص ٢١١. وهذه من فتاوي اللجنة الدائمة.

فالمـرأة هي العاقـدة كزوج والرجـل هو المعقـود عليه كزوجة.

الصـورة الثانية: عكس الصـورة الأولى؛ لقيـام المرأة المغيرة جنسـها إلى رجـل بـدور الزوجة، وقيـام الرجل المغير جنسـه إلـى امرأة بـدور الزوج في الايجـاب والقبـول أي في صيغـة عقد النـكاح فالمرأة هي المعقـود عليها كزوجـة والرجل هو العاقـد كزوج.

وبنـاء عليـه ففي الحالـة الأولى آنفـة الذكر والتي يسـبق فيها عقـدُ النكاح تغييـرَ جنس كل مـن الـزوج والزوجة؛ فـإن هـذا التغيير في ضوء الشـرع لا يؤثـر علـى صحة عقـد النـكاح؛ لوقوعه بعد وجـود عقد نـكاح صحيح، ولا يترتـب على هـذا التغييـر أي أثـر، إلا أن المـرأة في هـذه الحالـة تصبح هي الواطئـة، والرجـل هـو الموطوء، ومـن ثم تقـوم المرأة من خـلال ذكرها الصناعـي بوطء فتحة زوجها التي تشـبه فرج المرأة؛ لذلـك يقوم الزوج بعد تحولـه بدور المرأة (الزوجة) فـي الجماع، وتقوم المرأة بـدور الرجل (الزوج)، وليـس ببعيد أن تجامعه زوجتـه بذكرها الصناعي في دبـره كما تجامعه في فرجـه غيـر الاصلي، وهذا يعـد قريباً من اللـواط، بل يعد مرتبـة من مراتب اللـواط؛ لأن مباشـرة أي جـزء من بدن الرجـل وخاصة فتحة المغير جنسـه التي تشـبه فرج المـرأة للتمتع بهـا، يعتبر مشـابها لعمل قـوم لوط الذي هو أقبـح الفواحش وأغلظهـا تحريما.

بذلـك يمكن أن نصف الـوطء والإيلاج بيـن الزوجين في هـذه الحالة بإيلاج فـرج غيـر أصلي في فـرج غيـر أصلي، وهـذا الـوطء يعتبر قريبـا من وطء الخنثـى المشـكل لخنثى مشـكل؛ بجامـع أن فـرج كل من المغير جنسـه والخنثى المشـكل غيـر أصلي.

لكـن يأتي هنا سـؤال: مـا حكم الشـرع في مثل هـذه الحالـة التي تصبح الزوجـة هي الواطئـة والزوج هـو الموطـوء ؟ والجواب على ذلك سـيأتي قريباً إن شـاء الله فـي أثناء الحديث عـن الحالة الثانية الآتي ذكرها مباشـرة.

وأمـا الحالـة الثانية والتي يسـبق فيهـا تغييرُ الجنـس عقدَ النـكاح، ففيها صورتان:

الصـورة الأولـى: أن يكـون الرجل فيها هـو الزوجة بعد تحوله إلى شـكل امـرأة، وتكـون المـرأة هي الـزوج بعـد تحولها إلى شـكل رجـل؛ ويريد كل

منهمـا أن يعترف المجتمع بجنسـه الجديـد. فالمرأة المغيرة جنسـها تزعم أنهـا رجـل، والرجل المغير جنسـه يزعم أنـه امرأة.

ولا شـك أن العقـد فـي هـذه الحالـة قد تم بيـن رجـل وامرأة بنـاء على أصلهمـا، ولكـن لو أجيـزت مثل هـذه الصـورة من النـكاح؛ لترتـب عليها مفاسـد كثيـرة منهـا عـدم صحـة الإيجـاب والقبـول، ومنها أخـذ الرجل الصـداق بدلًا عن المـرأة، ومنها أن يكون لـه النفقة والسـكنى على المرأة، ومنها أن تكـون القوامة للمرأة علـى الرجل وغير ذلك من المفاسـد، وفي كل ما سـبق ذكـره مخالفة صريحـة لما نص عليـه القرآن الكريـم في مثل هـذه العلاقـة الزوجية، مما يـؤدي إلى اضطـراب الأحكام الشـرعية لو أجيز مثـل هـذا الأمر، مع القـول باسـتحالة إجازة ذلك شـرعاً.

الصـورة الثانية: الرجـل المحول جنسـه إلى شـكل امرأة يمثـل فيها دور الـزوج (العاقد)، والمرأة المحولة جنسـها إلى شـكل رجل تمثـل فيها دور الزوجـة (المعقود عليها) مع اعتراف كل منهمـا ببقائه على أصله وحقيقته رغـم التحـول، ومع أخـذ المـرأة المتحولـة كل حقوقها كزوجـة من صداق ونفقة وسـكنى وما إلـى ذلك رغم تحولها، إلا أنه عند المعاشـرة الجنسـية فـإن المـرأة المتحولة هي التـي تقوم بما يقـوم به الرجل مـن وطء وجماع بذكرهـا غير الأصلي في فـرج زوجها غيـر الأصلي؛ لذلك لا غسـل عليه ولا عليهـا ولا علـى من جامعـه في فتحتـه، حتـى وإن كان الجمـاع بذكر أصلي مـادام لم يحصـل إنزال من هـذا الجماع؛ لكـون فتحة الرجل المغير جنسـه ليسـت فرجاً أصلياً أي ليسـت كفرج المـرأة ولا دبر الذكر وإنمـا كالجرح.

إذن فمـا موقف الشـرع في عقد النـكاح في مثل هذه الصـورة؟ وما حكم الشـرع فـي وطء المـرأة لزوجها بذكرهـا الصناعي فـي فرجه الذي يشـبه فرج المرأة؟!!

مـن الممكـن أن نقول: إن هـذه الصورة تشـبه كثيرا الحالـة الأولى إن لم تكـن مثلها والخـلاف الوحيد بينهما يتمثـل في اختلاف حـال كل من الرجل والمـرأة عنـد عقد النكاح فـي الحالة الأولـى عنه في الصـورة الثانية.

ففـي الحالـة الأولـى نجـد أن النـكاح قد تـم قبـل تغيير جنـس كل من الزوجيـن، وأما فـي هذه الصـورة الثانيـة فقد حـدث العكـس؛ لأن النكاح

حدث بعد تغيير جنس كل من الرجل والمرأة.

ولا شك أن العقد قد تم بين رجل وامرأة سواء غيرا جنسهما أم لم يغيرا؛ لأن التغيير لن يغير من حقيقة جنس الإنسان التي خُلِقَ عليها كما سبق الكلام على ذلك في فصل تغيير الجنس.

وعليه فلا يرى الباحث مانعا من صحة عقد النكاح سواء حدث قبل التغيير أو بعده كما هو عند بعض الفقهاء خلافا للجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ؛ مادام تمت صورة العقد بعد التغيير كما تمت صورته قبله، وتحققت أركان وشروط النكاح الصحيح، وترتبت عليه آثاره، وأخذت المرأة حقوقها كزوجة رغم تحولها إلى شكل أو صورة رجل. إنما الفرق يكون في الوطء؛ لأن المرأة المتحولة هي التي تطأ بذكرها غير الأصلي فرج زوجها غير الأصلي وتقوم بما كان ينبغي أن يقوم به الرجل من جماع، وهذا لا شك في حرمته؛ لكونه يعد صنفا من أصناف اللواط بالرجال.

وكما يحرم الشرع وطء الرجل في دبره بذكر أصلي يحرم وطأه في أي مكان من جسمه ولو بذكر غير أصلي، فإذا قامت زوجته بإيلاج قضيبها الصناعي في دبره أو في قبله حرم ذلك الفعل؛ لكونه يعد مرتبة من مراتب اللواط، لكن لا يترتب على مثل هذا الوطء وجوب غسل على الطرفين. وهذه الحالة قريبة من الإيلاج في الخنثى المشكل، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: « اشترط الفقهاء في وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون الفرج أصليا، احترازا من فرج الخنثى المشكل، وصرح الفقهاء بأنه لا غسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو دبر؛ لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه لا غسل على من جامعه في قبله؛ لجواز أن يكون رجلا، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في الدبر [٣١] .

وكذلك يقال في المغير جنسه لا غسل على من جامعه في فرجه الصناعي؛ لأنه رجل، وفرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه غسل بمجرده،

(٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج ٣١ ص ٢٠١.

أمـا لو جامعـه رجل في دبـره وجب الغسـل عليهمـا لعدم الإشـكال في دبـر المغير جنسـه وبنـاء على ذلـك نسـتطيع أن نقول في هـذه الصورة الثانيـة مـن الحالة الثانيـة بحل العقـد وحرمة الـوطء، وقد جـاء في فتوى للشـبكة الاسـلامية ما يـدل على حرمـة وطء الزوجـة لزوجهـا بالقضيب الصناعـي أو غيـره، والفتـوى كانـت جوابـا على السـؤال التالي على لسـان الزوجـة: -[أرجـو إجابتـي رغـم حرجي مـن الموقف زوجـي يطلـب مني عند المعاشـرة الزوجية أمـوراً وهي أن ألبـس بيجامته وهو يلبـس ثياب نومي ويحضـر لـي عضـوا ذكريـا صناعيـا وأرتديـه وأدخله فـي مؤخرته ليشـعر بالإثـارة وبعدها يمـارس معي الجنـس وأن أضع أصبعي فـي مؤخرته أيضا ويقـوم باللحـس لـي ولمؤخرتي أيضـا ويضـع أصبعه فيهـا وأنا أقـول إذا تجاوبـت معه أفضـل من أن يرتكـب حراما وأنا أشـمئز من هـذا الموضوع وليـس هنـاك مجـال لتغييـره، فهل هـذا حـرام فأفيدونـي باللـه عليكم. وهـل لحس عضـوي وإدخال لسـانه به حـرام وإنزالي في فمـه؟ فأفيدوني بـكل شـيء أرجوكـم، وهـل هذا حـرام وهـل أنفصـل عنـه أرجوكـم؟] -

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فـإن ثبت مـا ذكرت عن زوجك فقد اشـتمل هـذا الأمر على عـدة منكرات منهـا: التشـبه بالنسـاء، والقيـام بعمـل هـو أشـبه بعمـل قـوم لوط، هـذا بالإضافـة إلى قيامـه بأمـور أخرى تخالـف الطبـع السـليم والفطرة المسـتقيمة، نسـأل الله لـه العافية والسـلامة، وراجعي في ذلـك الفتوى رقـم: ٢١٤٦، والفتوى رقـم: ٢٩٢٢١.

ولا يجـوز لـك طاعتـه فـي الأمـور المحرمـة، بـل الواجب عليـك نصحه وتخويفـه باللـه تعالى، فـإن انتهـى فالحمد للـه، وإن أصر علـى فعلها فلا خيـر لك في معاشـرة مثله، فينبغـي أن تطلبي منه الطلاق، فإن اسـتجاب وطلقك فالحمـد لله، وإن امتنـع فارفعي أمرك إلى أحد المراكز الإسـلامية ليـزال عنـك الضـرر، ولا يصـح القول بـأن طاعته فـي ذلك ممـا يمنع من ارتـكاب المحرم، فـإن هذا مما قد يسـتحكم به الأمر في تعلـق القلب بمثل تلـك الأفعال التي تشـبه فعل قـوم لوط [٣٢]

ولو قام الرجل المغير جنسه بوطء زوجته في دبرها بقضيب صناعي لعد هذا نوعا من الدياثة، ويؤيد ذلك ما جاء في حرمة استعمال الزوج لأشياء تشبه ذكر الرجل من مطاط وأخشاب في فرج زوجته ومن باب أولى تحريم استعماله في دبرها كما هو مبين في فتوى للشبكة الاسلامية تحت عنوان: الاستمتاع بالزوجة بهذه الكيفية لا يجوز

وكان ذلك ردا على السؤال الآتي:ما حكم الشرع فيمن يستخدم أشياء تشبه ذكر الرجل من مطاط وأخشاب على زوجته لمجرد الاستمتاع؟

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاستمتاع كل من الزوجين بالآخر جائز ما لم يضف إلى ذلك الاستمتاع أمر محرم، كالاستمناء المذكور في السؤال بهذه الأدوات، والذي يحدث من هذا الرجل تجاه زوجته نوع من الدياثة. والله المستعان. (٣٣) وكذلك اتيان الزوجة في دبرها سواء بذكر أصلي أو صناعي يعد نوعا من اللواط ويؤيد ذلك ما جاءت به الشبكة الاسلامية في فتواها بقولها: فيجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجسد الآخر. قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة:١٨٧] (٣٤) . وقال {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة:٢٢٣] (٣٥)

لكن يراعى في ذلك أمران:

الأول: اجتناب ما نُص على تحريمه وهو:

1. إتيان المرأة في دبرها، فهذا كبيرة من الكبائر، وهو نوع من اللواط.
2. إتيان المرأة في قبلها وهي حائض، لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي} [البقرة:٢٢٢]

والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل.

الثاني: أن تكون المعاشرة والاستمتاع في حدود آداب الإسلام ومكارم الأخلاق. (٣٦)

(٣٢) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بهذه الطريقة شبيهة بفعل قوم لوط، [تَارِيخُ الْفَتْوَى]، ١ ذو الحجة ١٤٢٨.

(٣٣) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بالزوجة بهذه الكيفية لا يجوز، مرجع سابق، تاريخ الفتوى: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٢هـ.

(٣٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣٥) سورة البقرة: آية ٢٢٣

(٣٦) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، رقم الفتوى ٢١٤٦ حكم مص الأعضاء التناسلية بين الزوجين، مرجع سابق، تاريخ الفتوى: ٢٢ شوال ١٤٢١.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:
المطلب الأول: نكاح المغير جنسه يفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية.
المطلب الثاني: إجازة نكاح المغير جنسه يترتب عليه العزوف عن الزواج الشرعي وقطع النسل.
المطلب الثالث: من آثار نكاح المغير جنسه ارتكاب المحرمات والفواحش.
المطلب الرابع: من آثار نكاح المغير جنسه الإفساد في الأرض.

المطلب الأول:
نكاح المغير جنسه يفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية

يعد نكاح المغير جنسه تعد على حدود الله؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مبناها الاستقرار فيحظر ما شأنه إحداث الاضطراب والفوضى في الحكم الشرعي.
فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. كيف تكون علاقة الأب بأبنائه بعد أن تحول إلى امرأة؟ .. ماذا سيكون مصير أبنائه؟ .. وكيف سينتسبون إليه؟ .. هل يبقى في حكم الأب؟ ..

والإجابة:
لو جعلنا الاب بعد تغيير جنسه أما لأولاده – وهو محال شرعاً وعقلًا - لأدى ذلك إلى اضطراب الأحكام الشرعية بتغييرها وتحريفها لكل منحرف، ولكن الاعتقاد الصحيح هو بطلان أثر هذا التغيير؛ لمخالفته لنصوص القرآن الكريم الثابتة في أحكامها، وفي الحقيقة فإن هذا المغير جنسه باق على أصله كرجل، حتى وإن أصبحت صورته كصورة المرأة؛ لأن هذا يعتبر تحول ظاهري فقط، ولا يغير شيئا من جنسه الذي خلقه الله عليه؛ وعليه فإن علاقته بأولاده كأب باقية لا يغيرها شيء مهما حدث من تغيير؛ لقوله – تعالى -: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ }[النحل: ٧٢] (٣٧) وقال تعالى-: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}[الأحزاب:٥] [٣٨] وكذلك يقال في علاقة الأم بأبنائها بعد أن تحولت إلى رجل ظاهريا، فإنها باقية على حقيقتها كامرأة، وهي ما زالت أما للأولاد؛ لأنها هي التي حملت وولدت، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير} [لقمان:١٤] [٣٩] وقوله: {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} [المجادلة:٢] [٤٠]

2 كيف تكون علاقة الزوج (بعد التبديل) بزوجته؟ .. وكيف تكون علاقة الزوجة (بعد التبديل) بزوجها؟ ..

ففي الحالة الأولى: إذا قام الزوج بتغيير جنسه، واستئصال خصيتيه وذكره، فهل سيكون الحال امرأة متزوجة من امرأة؟ والجواب لا، بل يظل الحال على أصله امرأة متزوجة من رجل؛ لأن الزوج بعد تغيير جنسه إلى شكل امرأة لم يزل رجلًا إلا أنه أصبح في حكم الرجل المجبوب بعد قطع ذكره وخصيتيه، وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب الفسخ في الحال؛ لضرر الجب؛ لأن الجب من العيوب التي يحق للزوجة فيها طلب الفسخ لفقده القدرة على الوطء، وهو عيب حادث بعد عقد النكاح؛ لذلك يقول ابن قدامة في حالة عجز الزوج عن وطء زوجته، كما جاء في المغني: «وإن كان لجب، أو شلل، ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء ميؤوس منه ولا معنى لانتظاره» [٤١].

قال القاضي: «ويلزم على هذا أن سائر العيوب الحادثة بعد العقد، يثبت بها الخيار؛ فإن الخيار ههنا إنما يثبت بالجب الحادث، ولولاه لم يثبت الفسخ؛ لأننا لم نتيقن عنته، والجب حادث، فلما ثبت الفسخ به، علم أنه إنما استحق بالعيب الحادث. وفي بعض النسخ: «قبل الدخول». ومعناهما واحد. ويحتمل أنه إنما استحق الفسخ ههنا بالجب الحادث؛ لأنه متضمن مقصود العنة في العجز عن الوطء، ومحقق للمعنى الذي ادعته المرأة، بخلاف غيره من العيوب والله أعلم» [٤٢].

(٣٧) سورة النحل: آية ٧٢
(٣٨) سورة الاحزاب: آية ٥
(٣٩) سورة لقمان آية ١٤
(٤٠) سورة المجادلة آية ٢
(٤١) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، مرجع سابق، ج١٠ ص ٨٥.
(٤٢) نفس المرجع، ج١٠ ص ٩٠

وفي الحالة الثانية: إذا قامت الزوجة بتغيير جنسها، واستأصلت أعضاء أنوثتها، فإن هذا لن يؤثر في كونها امرأة، إلا أنها أصبحت لا تصلح للوطء كامرأة، ويمكن قياس حالتها على المرأة القرناء [٤٣] التي لا يتمكن الزوج من معاشرتها جنسياً، قالَ الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إِمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ [٤٤]. وقال ابن منظور في كتابه «لسان العرب»: «وكان عمر يجعل للرجل إِذا وجد امرأَته قَرْناءَ الخيارَ في مفارقتها من غير أَن يوجب عليه المهر ... وفي حديث علي - كرم الله وجهه - إِذا تزوج المرأَة وبها قَرْنٌ فإِن شاءَ أَمسك وإِن شاءَ طلق.

القَرْنُ بسكون الراءِ شيء يكون في فرج المرأَة كالسنِّ يمنع من الوطءِ ويقال له العَفَلةُ وقُرْنةُ السيف والسِّنان وقَرْنهما حدُّهما وقُرْنةُ النَّصْلِ طرَفه وقيل قُرْنتاه ناحيتاه من عن يمينه وشماله والقُرْنة بالضم الطرَف الشاخص من كل شيء يقال قُرْنة الجبَل وقُرْنة النَّصْلِ وقُرْنة الرحم [٤٥]

مما سبق يتبين في مثل هذه الحالة أن للزوج الخيار في فسخ النكاح ومن غير أن يوجب عليه المهر؛ لعدم موجبه وهو الوطء.

3 إنَّ في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه أن ترث المرأة المتحولة ميراث الرجل؛ لأنها صارت في حكم الزوج وأن يرث الرجل المتحول ميراث المرأة؛ لأنه صار في حكم الزوجة، وهذه الصورة فيها مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] [٤٦]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الرجل كزوج يرث ضعف الأنثى كزوجة فإذا عكس الأمر وقامت المرأة بدور الزوج وقام الرجل بدور الزوجة لأصبحت المرأة هي التي ترث ضعف الرجل، وهذه هي المخالفة الصريحة للآية الكريمة وتحريف للقرآن الكريم.

فلو فرضنا أن شابا كان متزوجا وله أبناء قام بالتحول الجنسي إلى أنثى كيف سيرثون عنه إذا مات؟ كذلك ماذا سيكون ميراث هذا الرجل المتحول جنسيا إلى امرأة إذا أحد والديه أو كلاهما؟ هل سيرثه على أنه

رجل أم امرأة؟ وكيف سيكون نصيبه في الميراث هل هو مثل حظ الأنثيين كما نص القرآن الكريم؟ أم سيكون نصيبه مثل نصيب الأنثى؟ وبالعكس لو أن فتاة متزوجة ولها أبناء قامت بالتحول الجنسي إلى ذكر وطلبت الطلاق من زوجها كونها ذكر مثله؟ ما هو مصير أبنائها؟ وكيف سيرثها أبناؤها بعد موتها؟ وكيف سترث هي لو مات زوجها أو أبوها؟ كل هذه التساؤلات المذكورة انفا الاجابة عليها: أن نقول: إن الشخص المغير جنسه باق على خلقته التي خلقها الله عليها كذكر، وكذلك الأحكام الشرعية باقية في حقه على اصلها لم تتغير بتغيره الظاهري ولا تتأثر به.

ويمكن أن يطلق عليه اسم المخنث لتشبهه بالنساء وتمكين غيره منه والمخنث في الشرع له أحكام الرجال في المسائل الاصولية كالميراث والزواج وغير ذلك؛ لذلك بين الدكتور سعيد أبو الفتوح حكم المخنث فقال: لكن المخنث - وليس الخنثى- يعامل معاملة جنسه الأصلي، حيث لا لبس فيه».

وكذلك يقال في المغير جنسه يعامل معاملة جنسه الأصلي حيث لا لبس في أصله؛ لذلك فلا يترتب على التغيير أثر.

4 إن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه تحول القوامة للمرأة بدلا من الرجل، ويكون ذلك في حالة نكاح امرأة متحولة من رجل متحول، وهذا يخالف قول الله - تعالى -: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ} [النساء:٣٤] (٤٧)

(٤٣) قال الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إِمَّا عُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ. ينظر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ج ٢ ص ١٧٢.

(٤٤) مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، تحقيق: مصطفى حجازي، طبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٣٥ ص٥٥١.

(٤٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ٤١ ص ٣١٠. وينظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي،(المتوفى ٦١٠هـ)، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ج ٢ ص ٧١٢.

(٤٦) سورة النساء: آية ١٢

(٤٧) النساء: آية ٣٤

المطلب الثاني:
إجـازة نكاح المغير جنسـه يترتـب عليه العزوف عن الزواج الشـرعي وقطع النسل

مـن ضوابـط الزواج الشـرعي أنه لابـد أن يكون بيـن ذكر وأنثـى، وإن في إجـازة زواج أو نكاح الذكـر من الذكـر أو الأنثى من الأنثى يـؤدي إلى العزوف عن الزواج الشـرعي، الذي يكون بيـن الذكر والأنثى؛ وعليه فـإن نكاح المغير جنسـه يكون سـبيلا مباشـراً لقطع النسـل؛ لأن الأنثى التي غيرت جنسها إلى رجـل ليس لها قضيـب أصلي ولا تحمـل نطاف الرجـال؛ لذلك لا يمكن لهـا أن تنجب عندما تنكح امـرأة مثلها، حيث يؤكد الأطبـاء أن عملية التغيير لا تمنـح على الاطـلاق الذكر أو الأنثـى الجديدين صفـة الذكـورة أو الأنوثة على حد سـواء؟

بـل انها عملية مسـخ كاملة! وتجـرد صاحبها مـن الإنجـاب، وكذلك يؤدي هـذا إلـى اكتفاء النسـاء بالنسـاء والعـزوف عن الرجـال، ويؤدي أيضـاً إلى انتشـار فاحشـة السـحاق بين النسـاء وارتفاع نسبة السـحاقيات.

والعكـس بالعكس، فالرجل الذي غير جنسـه إلى أنثـى لا يمكن له أن يحمل كالمـرأة؛ لأنه لا يملك فرجـا أنثويا أصليا ولا مبايض ولا رحمـاً؛ لذلك لا يمكن لـه أن يقـوم مقام المرأة عندما ينكـح رجلًا مثله، ولا شـك أن هذا يؤدي الى قطع النسـل باكتفـاء الرجـال بالرجال والعزوف عن النسـاء، ويـؤدي أيضاً إلى انتشـار فاحشـة اللواط بين الرجـال، بل وإلى ارتفاع نسـبة اللوطيين.

لذلـك فـإن في إباحة مثـل هذا النـكاح مخالفـة صريحة لنصـوص القرآن الكريـم الذي جعل خلق الانسـان ناتجاً عـن التزاوج بين الذكـر والأنثى، قال -تعالـى-: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّـا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُـوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيـمٌ خَبِير} [الحجرات:١٣] (٤٨).

(٤٨) سورة الحجرات: آية ١٣

المطلب الثالث:
من آثار نكاح المغير جنسه ارتكاب المحرمات والفواحش

إن في إباحة مثل هذا الزواج تشجيع على ارتكاب الكبائر والمحرمات من تغيير لخلق الله ومن خصاء وتقطيع للأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية.

قال القرطبي في تفسيره:

«وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به ... ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله - تعالى -، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود» (٤٩).

وفيه أيضا تشجيع على ارتكاب الفواحش كاللواط والسحاق وكشف العورات التي أمر القرآن الكريم بحفظها وسترها إلا على الزوجة وملك اليمين، قال - تعالى -: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المعارج:٢٩،٣٠،٣١] (٥٠).

فالجنس هو الجنس وأنه لا يتغير بتغير الظاهر حينها يكون استمتاع الرجل بالرجل المبدل جنسه من قبيل اللواط، واستمتاع المرأة بالمرأة من قبيل السحاق أو الاستمناء. - ثم إن في إجازة مثل هذا الزواج إخلال بالتنوع الذي خلق الناس عليه، فالناس لم يخلقوا بزواج ذكر من ذكر ولا بزواج أنثى من أنثى ولكن خلقوا من ذكر وأنثى قال - تعالى -: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى} [الحجرات:١٣] (٥١).

---

(٤٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن - المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، لطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م - ج ٥ ص ٣٩١.

(٥٠) سورة المؤمنون آية ٤-٥

(٥١) سورة الحجرات: آية ١٣

ذكـر - جل وعـلا - في هـذه الآية الكريمـة أنه خلـق الناس من ذكـر وأنثى، ولـم يبين هنـا كيفية خلقه للذكـر والأنثـى المذكورين ولكنه بيـن ذلك في مواضـع أخر مـن كتـاب الله، فبين أنه خلـق ذلك الذكـر الذي هـو آدم من تـراب، وقـد بين الأطـوار التي مـر بها ذلـك التـراب، كصيرورته طينـا لازبا وحما مسـنونا وصلصـالا كالفخار.

وبيـن أنه خلـق تلك الأنثـى التي هـي حواء مـن ذلـك الذكر الـذي هو آدم فقـال - تعالـى -: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـواْ رَبَّكُمُ الَّـذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْـسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَـا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَـا رِجَالًا كَثِيرًا} [النسـاء:١] (٥٢)، وقال - تعالى -: {هُـوَ الَّذِي خَلَقَكُـم مِّن نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَجَعَـلَ مِنْهَا زَوْجَهَـا }[الأعراف:١٨٩] (٥٣)، وقـال - تعالـى -: {خَلَقَكُـم مِّـن نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ ثُمَّ جَعَـلَ مِنْهَـا زَوْجَهَا } [الزمر:٦] (٥٤).

وقد قدمنا أنه خلق نوع الإنسان على أربعة أنواع مختلفة:

الأول منها: خلقه لا من أنثى ولا من ذكر وهو آدم - عليه السلام.

والثاني: خلقه من ذكر بدون أنثى وهو حواء.

والثالـث: خلقـه من أنثـى بدون ذكر وهو عيسـى عليـه وعلى نبينـا الصلاة والسلام.

الرابـع: خلقـه من ذكـر وأنثى وهو سـائر الآدميين، وهذا يـدل على كمال قدرته جـل وعلا.

مسـألة: قد دلت هـذه الآيات القرآنيـة المذكورة على أن المـرأة الأولى كان وجودها الأول مسـتندا إلى وجود الرجـل وفرعا عنه.

وهذا أمر كوني قدري من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه.

وقـد جاء الشـرع الحنيف المنزل مـن الله ليعمل به في أرضـه، بمراعاة هذا الأمر الكوني القـدري في حياة المرأة فـي جميع النواحي.

فجعـل الرجـل قائما عليهـا وجعلها مسـتندة إليه في جميع شـؤونها كما قـال - تعالى -: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاءِ} [النسـاء:٣٤] (٥٥).

---

(٥٢) النساء: آية ١

(٥٣) سورة الأعراف:آية ١٨٩

(٥٤) سورة الزمر: آية ٦

(٥٥) سـورة: النسـاء: آية٣٤، الشـنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بـن عبد القادر الجكني الشـنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقـرآن، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٧ ص ٤١٣و٤١٤.

المطلب الرابع:
من آثار نكاح المغير جنسه الإفساد في الأرض

قال تعال: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة:٢٠٥] (٥٦).

وأي فساد وقطع للنسل أكبر من هذه العمليات والتي تبدأ بحالات فردية ثم يتفاقم الأمر إلى أعداد مخيفة كما هو الشأن في الغرب، حيث تذكر بعض الإحصائيات أن في ألمانيا ثلاثمئة متحول جنسياً سنوياً، وهذا الانحراف لابد أن يزحف إلى بلاد المسلمين مصداق قوله _ - صلى الله عليه وسلم -: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه معهم» (٥٧).

والعجب في ذلك أن تسمى عملية علاجية أو عملية تغيير حالة مرضية أو عملية إصلاحية {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ} [البقرة:١١،١٢] (٥٨)

---

(٥٦) البقرة:٢٠٥

(٥٧) أخرجه أحمد ج٤/ ص١٢٥، رقم (١٧٢٦٥)

(٥٨) سورة البقرة: آية ١١-١٢، عمر عبدالله حسن الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، موقع المسلم © ١٤٣٠ هـ، المشرف العام للموقع، أ د ناصر العمر: مقال بتاريخ:١٤٢٨/١٠/١١ هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا لإنجاز هذا البحث الذي تبين من خلاله الاتي :-

1 توصل البحث الى حرمة تغيير الجنس وكذلك حرمة نكاح المغير جنسه، بل يعد من الأنكحة المتفق على حرمتها بين العلماء المعاصرين ، سواء وقع النكاح بين امرأتين إحداهما متحولة إلى رجل ظاهريا لانه يجسد صورة من صور السحاق أو بين رجلين احدهما متحول إلى امرأة ظاهريا وأنه يعد صورة من صور اللواط ولا فرق بين هؤلاء وبين قوم لوط عليه السلام نساء ورجالا في فعل فاحشتي السحاق واللواط وارتكاب المحرمات بل زادوا جرما عن قوم لوط بتغييرهم خلق الله والمثلة بأجسامهم من خصاء وقطع للأعضاء. .

2 لا خلاف في حرمة جراحة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، لأن ذلك يعد من تغيير خلق الله، والمغير جنسه ملعون عند الله، أي مطرود من رحمة الله جل وعلا، لأنه غير خلقة الله واتبع أمر الشيطان في قوله: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ }[النساء:١١٩] (٥٩) وأنه يجب على المسلم الرضا بما قسم الله – تعالى - له من ذكورة أو أنوثة، لقوله - تعالى {وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ }[النساء:٣٢] (٦٠) فبين لهم أن هناك أمراً لا يمكن تغييره، وهو أن يصبح الرجل امرأة، أو المرأة رجلًا.

3 توصل البحث إلى أنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، وليس ذلك من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها. إنما ذلك إلى الله وحده، قال - تعالى -: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور} {أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير} [الشورى:٥٠،٥١] (٦١) .

وقد ثبت طبيا إلى أن الرجل كامل الذكورة لا يمكن أن يتغير إلى أنثى، وكذلك المرأة كاملة الأنوثة لا يمكن أن تتغير إلى ذكر.

4 بعد إجراء عملية جراحة تغيير الجنس للرجل أو للمرأة فلن يستطيع واحد منهما، أن يعود مرة أخرى إلى أصله من ناحية وظائفه الجنسية التي خلقه الله عليها، فالرجل المتحول، قد قطعَ ذكرَه وخصيتيه، ولم يكتسب أعضاء الأنوثة، فلا هو رجل ولا هو امرأة من الناحية الجنسية، وكذلك يقال في المرأة المتحولة، فلا هي امرأة ولا هي رجل من الناحية الجنسية، وذلك بعد استئصال فرجها ورحمها وكذلك تفقد وظيفتها كمرضعة، بعد استئصال ثدييها، ولم تكتسب أعضاء الذكورة.

5 أثبت البحث أن العمليات الجراحية لتثبيت الخنثى المشكل الذي لا يدرى أذكر هو أم أنثى لا تعتبر من قبيل تغيير أو تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وإنما تكشف للناس حقيقة هذا الخنثى الذي كان مشكلا.

6 أثبت البحث أن قوم لوط هم أول بشر ظهرت فيهم فاحشة اللواط، والدليل قول الله - تعالى -: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ} [الأعراف:٨٠] (٦٢)

7 قياس المغير جنسه على الخنثى المشكل والأمرد، في كثير من الأحكام الشرعية، وخاصة إذا أصبح مجبوباً ويشبه شكل المرأة، فيترتب عليه عدم جواز الخلوة به، والنظر إليه، والسفر معه، والصلاة بمحاذاته، وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

8 في مسائل الإرث والأبوة والأمومة أن المغير جنسه لا يترتب على تغييره أثر من ناحية الإرث أو الأمومة أو الأبوة ويرث على أساس أصله قبل التغيير بخلاف الخنثى المشكل الذي كان أنثى ظاهريا وهو في الحقيقة كان ذكراً ثم أجريت له عملية تصحيح ذكورته؛ فإنه يرث ميراث الذكر على أساس جنسه الحقيقي.

تم الانتهاء من نتائج البحث بحمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(٥٩) () النساء: آية ١١٩
(٦٠) النساء: آية ٣٢
(٦١) الشورى: آية ٤٩-٥٠
(٦٢) سورة الأعراف: آية ٨٠

توصيات البحث

1. يجب على المسلمين محاربة نكاح المغير جنسه، والوقوف ضدها ومنعها في بلاد المسلمين.
2. تضافر الجهود الرسمية والخاصة من أجل القضاء على هذه الظاهرة وتوعية الناس ولا سيما الشباب حول خطر هذه الأنكحة الشاذة، ومن هذه الجهود: عدم تشريع وجود أصحاب هذا النكاح ولا الترخيص لفعلهم القبيح.
3. التركيز على تنشئة الأولاد تنشئة إسلامية ودعوة الآباء إلى تطبيق مبدأ التفريق بين الأولاد في المضاجع، وكذلك الرقابة على الإعلام خاصة المرئي منه والذي يستورد كثيرا من البرامج الإباحية التي تشجع على الخلاعة والشذوذ الجنسي وتكون سببا مباشرا في انتشاره.
4. إيجاد الحلول الشرعية كالتشجيع على الزواج المبكر وعدم وضع العراقيل أمام هذا الزواج الشرعي
5. الاهتمام بعلاج الحالات الشاذة وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء
6. العمل على منع تغيير الجنس ومن ثم نكاح المغير جنسه ومن ذلك: عدم تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس وإشعار كل واحد من الجنسين أن له وظيفة في الحياة يجب عليه أن يؤديها كما أمر الله -جل في علاه -بصرف النظر عن نوعه أو جنسه.

وفي الختام الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- القران الكريم
- السنة النبوية
- كتب التفسير
- أنظر الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبالمسجد النبوي الشريف - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، ص١٣٤
- دكتور: البار، محمد علي، موقع: Albar Dr. Moahammed Ali.
- د محمد يسري إبراهيم، انظر كتاب سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المتربتة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص ٣٦٥/٣٦٦
- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ينظر أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (المتوفى سنة ٧٤٥هـ)، البحر المحيط - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة: الأولى ج ٣ص٢٠٤.
- سابق، سيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الطبع: الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج ٢ص ٢٥٨ - ٢٥٩
- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. سنة الوفاة/ ١٩٩٩م: تفسير الشعراوي الشعراوي من مواليد أول ابريل سنة ١٩١١ م. بقرية دقادوس، مركز ميت غمر، مديرية الدقهلية - مصر. طلبه للعلم: حفظ القرآن الكريم في قريته، وتلقى التعليم الأولى في معهد

الزقازيق الدينالأزهرى، أبتدائى و الثانوى، ثم التحق بكلية اللغة العربية، حصل على الاجازة العالمية ١٩٤١م، ثم حصل على شهادة العالمية ((الدكتوراه)) مع اجازة التدريس ١٩٤٢م. تفسير الشعراوي، طبعة أخبار اليوم، راجعه وخرج أحاديثه د أحمد عمر هاشم، المجلد الرابع ص ٢٠٥٦.

- موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ص ٤٩١-٤٩٢
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، باب النكاح، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: زكريا عميرات، ج٨ ص ٦٢٢.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (سنة الوفاة ١٠٥١)، تحقيق د عبدالله عبد المحسن التركي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ج٥ ص ١٧٩.
- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب: الرياض السعودية، ج ١٠ص ٩٤ – ٩٥.
- يعني النووي أن الخنثى المشكل الذي تزوج على أنه رجل تبين بالحمل أنه امرأة. سواء كان الحمل ناتجاً من زوجه الخنثى المشكل الذي تبين بذلك أيضاً أنه رجل، أو ناتجا عن الزنا من رجل أجنبي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد: جدة – السعودية، الجزء السابع عشر وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح، بقلم محمد نجيب المطيعي، رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية سابقا رحمه الله، ج١٧ ص ٣١٣.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - المحقق: د نزيه كمال حماد، د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٢٨.

- القرضاوي. فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٣ ص٣٤٩ - ٣٥٣
- ينظر الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج ١ ص ٢١١. وهذه من فتاوي اللجنة الدائمة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج ٣١ ص ٢٠١.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بهذه الطريقة شبيهة بفعل قوم لوط، [تَارِيخُ الْفَتْوَى]، ١ ذو الحجة ١٤٢٨.
- قالَ الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ.ينظر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ج ٢ ص ١٧٢ .
- مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، تحقيق: مصطفى حجازي، طبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٣٥ ص٥٥١.
- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ٤١ ص ٣١٠. وينظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي،(المتوفى ٦١٠هـ)، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ج ٢ ص ٧١٢.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن - المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، لطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م – ج ٥ ص ٣٩١.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٧ ص ٤١٣و٤١٤.

- عمر عبدالله حسن الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، موقع المسلم © ١٤٣٠ هـ، المشرف العام للموقع، أ د ناصر العمر: مقال بتاريخ:١٤٢٨/١٠/١١ هـ.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المركز الرئيسي

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

mag@ium.edu.so